

من العلماء في الحزب ولو شهد شاهدان انه اخذ من جسي الفاشاهدان على رجل  
آخر اخذ من الصبي الفاشاهدان الوالي ان يطالعها بالالفين الا ان تشهد البيعتان على الف  
بعينها وتطلب الوالي الفاشاهدان قال ابو العباس الواجب ان يفرغ هذا اذا لم يكن  
قد فعل منها مضمنا فنقل من عن اخذ من جسي شهد له رجل ان حوله باه نفسه  
بالف درهم وشهد له رجل اخر انه باه بالفين يفتق الصد ويخلف لولا انه لم  
يبعد الا بالف قال القاضي فقد نص على الشاهد البهيم في قهر العوض الذي وقع  
العتق عليه قال ابو العباس بل اختلفوا في هذه المسئلة في ما يكره فلم يجعل  
للسيدان يحلف مع شاهده الاكثر لاختلافهما كما لا يخلف مع شاهده بالتمه الاكثر  
قال ابن ابي عمير ومن تغليظ البيعتين بالمحار عند الصخر بيت المقدس وليس اصل  
في كلامه عند وقوع من الامة بل السنة ان تغليظ البيعتين فيهما كما تغليظ في سائر الامم  
عند المنز والتمليظا لكان والرهان واللفظ لا يستحق على قول ابى البركات وسيجب  
على قول الحنابلة مطلقا وكلام احمد في رواية الميموني يقتضي التقليل مطلقا من  
غير تقليص باجماع الامام وسبق قول ثالث يستعمله ذوا الامة الامام صلوات الله  
عليه ورحمته قلنا التقليل مستحب اذا لم يحكم مصلحة ينبغي انه انما المستعمله كضم  
صا زاء كلا ولا يخلف الذي عليه بالطلاق وفاقا **الشهادت**  
الشهادة تسبب موجب للوجوب وحيث امتنع أداء الشهادة امتنع كتابتها في ظاهر  
كلام ابى العباس والشيخ ابى محمد القاسمي ويجوز اخذ الامة على أداء الشهادة على  
اخذ الامة وعملها ولو تعينت اذا كان محتاجا وهو قول في مذهب جمهور  
كتبا ويقدر فيه ولو كان بيد اثنان شئ لا يستحقه ولا يصل الى من يستحقه لم يذم  
ادائها وان وصل الى مستحقه بشئ ذم لم يذم ادائها وحسن الشهود شرعا لا يوجب  
والطلب العرفي والحكمي في طلب الشهادة هو اللفظ عليها المشهور لاولاه وهو ظاهر  
الحبس وغيره شهد ولا يشهد بمحمول على الشهادة الزور واذا ادعى الادى شهادة قبل

الطلب

الطلب عام بالواجب وكان افضل من غيره اذ اذى عند الحاجة والمسئلة تشبه  
لخلاف في الحكم قبل الطلب واذا اطلب على غيره الشهادة فيقول فيدعى على القول  
المخالف للكتاب والسنة او لا يحرم فلا يسوغ له أداء الشهادة وفاقا للمهم الا ان  
يظهر قول ابى يونس مصلحه يظهر ويشهد بالاستفاضة ولو عن واحد يمكن نفسه  
اليه واختاره الجدي قال القاضي لا يفتقر الشهادة على الجمل قال ابو العباس  
وفي هذا نظر بل يتصل الشهادة على الجمل ويقتضى له بالمتيقن والجمل قول ابو العباس  
كثير اما حيث يضع كسح الجمل فلا ريب في كونه شهدا بالوصية الجمل او الجمل  
او شهد بالقطر والتميط والجمل نوعان يجمع بينهما كونه من مطلوع كسح  
وعبد وكذا في البيع والاجارة والصدق كما قلنا في الواجب الحزب والمطلق  
قال ابو العباس وقد سئل عن بينة تشهد به وتفهم من در عينه من دور  
ثم تدمت تلك الدور وصارت حصة فلم يعرف من تلك الدور التي فيها السهم ولا  
عدد الدور فقلت يجوز ان يقرع قريتين قريعة لعهد الدور وقريعة التعيين  
دار الشاهم وكذا في كل حق اختلفت به وجهلنا القدر فيقرع القدر فكيف  
رقاعها سوا العود ويقول اخرج لعهد كسح الفلاني والشاهد يسمع بما يسمع  
واذا قامت بينة بتعيين احد خلاف اللفظ قبل وسبقه ان الشهادة بالدين  
القبول المفسق السبب ولو شهد شاهدان زيدا استحق من ميراث من وقتة قدرا  
معنا او من وقتة كذا وكذا اجزا معا او امة يستحق منه نصيب فلان ونحو ذلك  
فكل هذا لا يتصل منه الشهادة الا مع بيان السبب لان الانتقال في الميراث و  
نحوه حكم شرعي يدرى باليقين تارة وبالاجتهاد اخرى فلا يقبل حتى يبين سبب  
الانتقال بان يشهد بشرط الوقتة وبين نوع المستحقين او يشهد بموت  
المورث او بمن خلفه من الورثة وحسنه فان لم يكن الحكم ان ذلك السبب يفيد  
الانتقال حكمه والارادة الشهادة وقول مثل هذه الشهادة واجب ان يشهد